احتياطا ايضا واعتد غيرها لوفاة
كما تقرر وعدة الوفاة من الموت
والاقرا من الطلاق فلو مضى قرا
او قرآن قبل الموت اعتدت بالاكثر
من عدة وفاة ومن قرإين او قرا هذا
كله في غير ذات الحمل اما هي فتنقضي
عدتها بوضعه كله بعد فرقة بالاجماع
بشرط نسبه عند غير الحنفية الى صاحب
العدة ولو احتمالا كمني بلعان سوا
كانت حرة ام غيرها مسلمة او كتابية
معتدة عن فرقة حياة او فرقة وفاة
وحاملا من مسلم او كافر فاك
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وتنقضي يمين كالحي بالاجماع
طلاق وبمضغة فيها صورة ادمي
خفية اخبر بها القوابل لظهورها
عندهن كما لو كانت ظاهرة عند

غيرهن

غيرهن ايضا بظهور يد او رجل او اصبع
او ضفر او غيرها وهذا بالاجماع ايضا
فان لم يكن فيها صورة اصلا لا ظاهرة
ولا خفية يعرفنها القوابل وقلن
هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت
انقضت العدة بوضعها على المذهب
المنصوص عندنا لحصول براة الرحم
به وتنقضي بها عند المالكية اخذا
مما يأتي عنهم بخلاف لو شك كنه
في انها لحم ادمي فلا تنقضي العدة بوضعها
عندنا لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها
اصل ادمي وتنقضي عند المالكية
بوضع للحمل وان كان دما اجتمع قال
الحراشي كغيره والمراد بالدم المجتمع
الذي لا يذوب بصب الما الحار عليه
وتنقضي عند الحنابلة بما تصير به
امة ام ولد وهو ما يتبين فيه

Copyright © King Saud University